د. رضوان أحمد الليث[*]

المسلمون وأهل الذمة في بلاد الشام في عصر الخلافة الراشدة

يعد الدين الإسلامي ديناً عالمياً لكل البشر، ولذلك نجده يتجاوز حدود البلدان والأقاليم، لأنه ليس ديناً قومياً خاصاً بالعرب، وإنما لكافة الناس في الأرض، يقول الله عز وجل {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[1].

وبما أن الإسلام خاتم الرسالات السماوية فلا بد على أتباعه من إيصال دعوته إلى كل الناس بمن فيهم أصحاب الديانات ذات الأصل السماوي وأتباع العقائد الوضعية ، والدعوة تقوم على أساس البلاغ فقط لقوله عز وجل {وما على الرسول إلا البلاغ المبين}[2]. وكذلك عدم إكراه الناس على اعتناق الإسلام، لأنه لا يجوز شرعاً لقول الله تبارك وتعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }[3] ، وإنما الدعوة تقوم على أساس التوجيه الإلهي القائل في محكم كتابه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[4].

فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، بناءً على هذا التوجيه الرباني بدعوة اليهود في يثرب إلى الإسلام، لكنهم رفضوا وفضلوا الاحتفاظ بدينهم مقابل دفع الجزية، وعرض الإسلام أيضاً على نصارى نجران، لكنهم فضلوا البقاء على دينهم مقابل تسليم الجزية، ولم يحدث أن تعرض اليهود أو النصارى إلى مضايقات أو اعتداءات بسبب عدم إسلامهم، لأنه لا يجوز طالما وقد أقروا بالجزية ودفعها للمسلمين، كما أمر الله تعالى {يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[5].

* أستاذ التاريخ الإسلامي وحضارته المشارك - قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة صنعاء.

وبناء على هذا فقد صار على المسلمين حمايتهم، وعدم التعرض لهم بسوء، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من ذلك بقوله ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[٦] ، وأمام هذه النصوص وغيرها، لابد أن يتم التعامل مع أهل الذمة على ضوئها .

وهنا لا بد علينا أن نتعرف على سلوكيات المسلمين مع أهل الشام أثناء الفتح وبعده، سواء كانوا خلفاء أم قادة أم أفرادا، هل وجد تطابق بين النصوص والعهود وتعامل المسلمين مع أهل الذمة؟ أم كانت النصوص والعهود في واد والتعامل في واد آخر؟ وماذا عن ردة فعل سكان بلاد الشام تجاه المسلمين أثناء الفتح ، هل كانت عدائية أم حيادية أم مناصرة للروم ، أم مؤيدة للمسلمين ؟

وهل تغيرت أحوال سكان بلاد الشام بعد أن أصبحوا من رعايا الخلافة الإسلامية ؟ أم ظلت على ما كانت عليه في عهد الروم ؟ وإذا حدثت تغيرات فما هي وهل كانت سلبية أم إيجابية؟ ولمعرفة ذلك تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسين :

المحور الأول: المسلمون وأهل الشام عند الفتح من خلال وصايا الخلفاء الراشدين تجاه سكان البلاد المفتوحة، وتعامل المسلمين مع سكان بلاد الشام أثناء الفتح، وكذلك موقف سكان الشام من المسلمين .

أما المحور الثاني فهو : حقوق أهل الذمة من سكان بلاد الشام بعد الفتح، ويتناول الحقوق التي صارت لسكان بلاد الشام بعد أن أصبحوا من رعايا المسلمين ، مثل : حرية الاعتقاد ، الحرية السياسية، حماية الملكيات، حرية المتاجرة والكسب، حرية التقاضي والعدل، كما يتناول أيضاً واجبات أهل الذمة .

المحور الأول : المسلمون وأهل الشام أثناء الفتح :

تحقيقاً للتكليف الرباني بعد أن انتشر الإسلام واستقرت أركانه في أنحاء الجزيرة العربية كان على المسلمين أن يستكملوا ما كان قد بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الإسلام خارج الجزيرة بدءاً بأقربها داراً وهي بلاد الشام .

فقد تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أول عمل بعد قضائه على حركة الردة، إعداد الجيوش الإسلامية، وإرسالها للقيام بالفتوحات الإسلامية ومنها بلاد الشام، وحرص

على تقديم الوصايا والتعليمات لقادة الجيش الإسلامي، تتضمن الإحسان إلى سكان بلاد الشام، وعدم التعرض لهم بسوء.

إن إقامة العدل بين الناس من الأمور المطلوبة والأساسية، وما أنزل الله سبحانه وتعالى الشرائع إلا للتوحيد ولإقامة العدل ورفع الظلم عن المظلومين، وردع الجبارين .

والشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الجانب، ولم يحد عن هذا الخلفاء والمسلمون، لأنهم ملزمون ومكلفون من رب العالمين لقوله تعالى : {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي}[٧]، ويقول سبحانه وتعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[٨].

وأمام هذه النصوص وغيرها، لا بد على المسلمين أن يوفوا بها ويسيروا عليها، فكانت رعاية الخلفاء لهم كبيرة، والاهتمام بأحوالهم واجبة، فمن توصية الخليفة أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما المتجه نحو بلاد الشام قوله: "يا يزيد، إني أوصيك بتقوى الله وطاعته، والإيثار له، والخوف منه، وإذا لقيت العدو فأظفركم الله بهم، فلا تغلل ولا تمثل، ولا تغدر، ولا تجبن، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تحرقوا نخلاً، ولا تعرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكله، وستمرون بقوم في الصوامع يزعمون أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم "[٩].

هذه الوصية من خليفة رسول الله أمراً صريحاً بأن على المسلمين المشتركين في عملية الفتح (قادة أم أفراد) أن يتجنبوا بعد انتصارهم على القوى المانعة لوصول الإسلام إلى السكان، الغلل أي الحقد والضغينة، وكذلك عدم التمثيل بجثث أعدائهم بعد النصر لأنه لا يجوز، وعدم الغدر، وعدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ، وعدم حرق الأشجار وتقطيعها لأن الإنسان المسلم وغير المسلم، يستفيد منها، ولأن الإسلام يبني ولا يهدم، لقول الله تعالى {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة}[١٠].

وفسر العلماء هذه الآية بأن المقصود هو التعمير[١١].

وتلزم وصية الخليفة السابقة المسلمين، عدم التعرض لبهائم سكان البلاد التي يتم فتحها إلا بالحق، والأهم من هذا عدم التعرض لرجال الدين، والمتعبدين في دور عبادتهم من النصارى.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ويبدو أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه، لم يكتف بتلك الوصايا، بل كانت توجد لديه عيون لمراقبة أعمال المسلمين في بلاد الشام، وكيفية تعاملهم مع سكانها، والرفع إليه في حالة المخالفة بصورة مباشرة دون علم القادة، فعندما فر أهالي قرى الداريين من قراهم خوفاً على أنفسهم من القتل ظنا منهم أن المسلمين لن يتركوهم وشأنهم كما صور لهم، وصاحب هروبهم ترك دورهم وأراضيهم، وربما وجد بعض المسلمين من ذهب ظنه بأنه أحق بها، فلما وصل الخبر بفساد المسلمين إلى الخليفة كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رسالة قال فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: "امنع من كان يؤمن بالله واليوم الأخر من الفساد في قرى الداريين، وإن كان أهلها قد جلوا عنها، وأراد الداريون أن يزرعوها، فإذا رجع أهلها إليها فهي لهم، وأحق بهم والسلام عليك"[١٢].

ولم يكتف بذلك بل أرسل رسالة إلى الداريين أصحاب تلك البلاد يطمئنهم على أراضيهم وحمايتها من العابثين، ويكلف عمرو بن العاص بحراستها والدفاع عنها من كل طامع، جاء فيها "هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله الذي استخلف في الأرض بعده، كتبه للداريين ألا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حَبْرى[١٣] وبيت عينون[١٤]، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئاً، وليقم عمرو بن العاص عليهما فليمنعهما من المفسدين "[١٥].

وهذا الكتاب يمثل اهتمام قيادة الدولة الإسلامية بسكان البلاد أثناء الفتح وحرصها على المحافظة على كافة ممتلكاتهم المالية والعينية، فلم يكن دافع الفتح بالنسبة للمسلمين الحصول على الغنائم بأي صورة من الصور ، كما يصوره البعض، ولكن قد يوجد منهم من له رغبة في الغنائم، غير أنه يواجه بالشدة والمنع والمعاقبة.

وبما أن المنبع المُسْتَقَى منه واحد فلم يختلف عمر بن الخطاب عن سلفه، أبي بكر رضي الله عنهما في توصية الجيش الإسلامي المتجه نحو الأمصار ومنها بلاد الشام التي لم يكن قد استكمل فتحها في عهد أبي بكر رضي الله عنه ويتمثل ذلك في قوله "بسم الله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، والنصر، ولزوم الحق، والصبر، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تتكلموا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة، ولا هرماً، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الجمعان، وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات..."[١٦].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ونجد هنا أن وصية عمر رضي الله عنه لم تخرج عن وصية أبي بكر رضي الله عنه، فالرؤيا واحدة تجاه سكان البلاد المفتوحة من أهل الذمة، ونلاحظ هنا تأكيدها على تجنب قتل الأطفال والشيوخ والنساء. مع تفصيل ما أجملته وصية أبي بكر في هذا الجانب من حيث طلب عمر في وصيته أن يتجنبوا قتل الفئات السابقة، حتى وإن كانوا يوجدون في ميدان القتال، وفي مختلف مراحل المعركة، ولم يرد في الأمر إلا من ناحية وصيته في لزوم الحق، وأن يتجنبوا الاعتداء على كل شيء مملوك للسكان .

وبلغ حرص الخليفة عمر رضي الله عنه بشئون أهل الذمة، أنه في مرضه الذي مات فيه أوصى بهم من سيخلفه على المسلمين بهم بقوله "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوف لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"(١٧).

وهذا دليل على الحرص على الإيفاء بما عاهد به المسلمون أهل الذمة، بل والدفاع عنهم من أي اعتداء قد يتعرضون له، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم سواءً أكان ذلك بالجزية أم الخراج، وهذا من الناحية المادية أو تكليفهم بأعمال لا يستطيعون القيام بها، فالواجب الرفق بهم.

أما في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، فقد صارت البلاد المفتوحة تحت حكم المسلمين، ولذا كانت وصيته إلى الولاة على الأقاليم ومنها بلاد الشام، أن يستوصوا بأهل الذمة خيراً فقال: "... ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم"(١٨).

وبما أن أهل الذمة صاروا من رعايا الخلافة الإسلامية، فكانت وصية الخليفة عثمان رضي الله عنه بالتعامل معهم وفقاً بما أوجبه الشرع الإسلامي بإعطائهم حقوقهم، وإلزامهم بما عليهم من واجبات.

وبذلك نجد أن وصايا الخلفاء الراشدين نفسها، لم تخرج عن الوصايا التي وردت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم.

تعامل المسلمين مع سكان بلاد الشام أثناء الفتح:

كان المسلمون أثناء الفتوحات الإسلامية يتمثلون تعاليم كتاب الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، والتي تمثلت خلاصتها في وصايا الخلفاء الراشدين التي سبق الإشارة إليها.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فالمتأمل في العهود التي منحها القادة المسلمون لأهالي المدن الشامية، يجد أن مضمونها وأهدافها واحدة، لم تختلف منذ فتح أول مدينة وحتى اكتمال الفتح للشام، فهذه بُصرى أول مدينة فتحت وعقد أهلها صلحاً مع المسلمين بموجبه يتم منحهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأولادهم مقابل دفع الجزية[١٩].

وسار المسلمون بالأسلوب نفسه الذي ساروا عليه مع سكان بُصرى، حيث أعطى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عهد الأمان لأهل لُدّ ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لُدّ، ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا ملكها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لُدّ، ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام"[٢٠].

ولم تخرج العهود التي أعطاها أبو عبيدة رضي الله عنه لمدن الشام، من حيث المضمون والالتزام مع العهد الذي أعطاه أمير المؤمنين عمر لأهل لُدّ وسائر أهل فلسطين ، فقد أعطى أبو عبيدة عهد الأمان لأهل بعلبك على الحرية الدينية، وعدم الاعتداء على كنائسهم وأموالهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها على أموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً ولا ينزلوا قرية عامرة، فإذا مضى شهر ربيع وجمادي الأولى، ساروا إلى حيث شاءوا، ومن أسلم منهم فله مالنا وعليه ما علينا، ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج، شهد الله وكفى بالله شهيداً"[٢١].

إن العهود التي أوردناها سابقاً على سبيل المثال، لم تختلف عن العهود التي عقدت مع بقية المدن الشامية، فقد تضمنت الآتي:-

- الحرية الدينية فلا يكرهون على اعتناق الإسلام، ولا ينزل المسلمون كنائسهم بغرض السكن أو تهدم أو ينتقص من أجزائها.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

- إعطائهم الأمان على أموالهم ودورهم، فلا يجوز التعرض لأموالهم بالمصادرة أو النهب، أو فرض إتاوات بغير حق تتجاوز ما هو مقرر عليهم من الجزية والخراج.

- منح أهل الذمة الأمان على أنفسهم، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى الجسدي أو النفسي بالضرب أو الحبس أو السب أو القتل لمجرد الاختلاف في العقيدة، وكذلك عدم التمييز بينهم.

- المساواة بينهم في دفع الجزية، فلا يوجد تمييز بين شخص وآخر، أو مدينة وأخرى، بل الجميع متساوون في تسليمها ومقدارها.

- وعلى الرغم من أن الجنود الروم يعدون أعداء للمسلمين كونهم هم الذين يعدون العدة ويحاربون المسلمين، ومع ذلك نجد أن المسلمين لا يخرجونهم عن عهود الأمان، فأعطوهم مساحات لرعي مواشيهم، ومنحوهم مهلة شهرين للتفكير إما في دخول الإسلام أو البقاء على دينهم ، وعليهم الجزية ، وإما الخروج إلى حيث يشاءون، وهذا يمثل قمة العدل والتسامح مع أعدائهم.

وبلغ من حسن تعامل المسلمين مع سكان البلاد التي تم فتحها ، احترام رغباتهم فيما يريدون، فقد طلب أهل إيليا من أبي عبيدة الأمان والصلح مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام، وشرطوا عليه أن يكون المتولي لعقد الصلح معهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوافق أبو عبيدة وأرسل إلى أمير المؤمنين بالخبر، الذي وافق على ذلك وقدم الشام، وانعقد الصلح معهم[٢٢].

ولو كانت المسألة غالب ومغلوب لرفض المسلمون طلبهم وأصروا على فتحها ، ولكن احترام رأي الأهالي وسماع ما يقولونه مطلوب، حتى يكتمل الخير وتعم الفائدة الجميع.

وقد التزم المسلمون أثناء الفتح الإسلامي بوصايا الخلفاء، وطبقت على أرض الواقع فيما يخص عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ سواءً عند المعارك أو شن الغارات على المدن التي لم تدخل في صلح مع المسلمين. ففي معركة من المعارك حمل صفوان بن المعطل على رومي وقتله وبجواره زوجته عليها سلاح، فلما رأت زوجها قتل، حملت على صفوان الذي لم يتعرض لها" فأومأ إليها بالسيف ولم يضربها ، لكنه حمل عليها فولت المرأة من بين يديه"[٢٣]. وكان بإمكان صفوان أن يأخذها سبيه له أو أن يستمر في ملاحقاتها حتى يبث الرعب في قلبها ويخيفها ، لكنه فضل تركها.

ومثال آخر يؤكد مدى التزام المسلمين بوصايا الخلفاء ، وعدم مخالفتها أنه أثناء إغارة المسلمين على المعرة[٢٤] وبلدة العواصم[٢٥] وقنسرين[٢٦] وكفر طاب[٢٧]، وقع في الأسر نساء وأطفال ورجال، وأصطحبهم الجيش الإسلامي إلى مركز القيادة، فلم يتلذذ عياض بن غنم بمنظر النساء والأطفال وهم يبكون، فأمر بإطلاق سراح الجميع بعد أن أقر الرجال بدفع الجزية[٢٨]. ولم تذكر المصادر التاريخية بأن رجلاً من المسلمين انتهك عرض امرأة سواءً كانت أسيرة أم غير ذلك.

ومما يحسب أيضاً للمسلمين أثناء الفتح عدم ترويع سكان البلاد المفتوحة بعدم مهاجمتها مباشرة وإثارة الفزع والخوف بين سكانها ، وكانوا يعسكرون خارج المدن، وهذا ما حصل في بعلبك، فلم يدخلها المسلمون بل عسكروا خارجها ، ولم يسمح لأي فرد من المسلمين بدخولها[٢٩].

والأمر ذاته حدث مع أهالي حمص، فقد عسكر المسلمون خارجها ، ونتيجة لأخلاق المسلمين وحسن تعاملهم مع المدن الأخرى، نجد أهل حمص يعرضون على أبي عبيدة الدخول إلى مدينتهم ليقينهم بصدق المسلمين والتزامهم بعهودهم في عدم التعرض لأموالهم وممتلكاتهم، ولكنه رفض عرضهم واستقر مع جيشه خارج المدينة، وظل المسلمون في معسكرهم ولم يدخلوا حمص إلا بعد معركة اليرموك ١٥هـ/ ٦٣٦م[٣٠].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

إن عدم دخول المسلمين المدن وبقائهم خارجها ، لا يعني عدم الاختلاط مع سكان بلاد الشام أثناء الفتح، فقد كانت العلاقات بين الجانبين تقوم على الاحترام المتبادل، وازدهرت المدن الشامية تجارياً بوجود المسلمين .

فنجد حدوث رواج تجاري في بعلبك لأن المسلمين كانوا يغيرون على المناطق الساحلية التي فيها الروم والعرب الذين لم يدخلوا في صلح معهم، فيعودون محملين بالغنائم فيبيعونها لأهل بعلبك الذين يفرحون ببيع المسلمين وشرائهم. "وربحوا في تلك المدة اليسيرة مالاً عظيماً"[٣١].

ولو كان المسلمون شرهين ومحبين للأموال وجمعها، لجعل ذلك أهل بعلبك ينفرون منهم ويقاتلونهم، ولكن الأموال الطائلة التي جنوها من وراء وجود المسلمين كان بالنسبة إليهم نعمة، حلت عليهم من السماء .

غير أن فرحتهم بما ربحوه من تلك التجارة لم تكتمل ، لأن تلك الأرباح التي جنوها فتحت شهية بطريق بعلبك الروماني للأموال، فطالبهم بالعشر من أرباحهم فوافقوا لكثرة أرباحهم، فطمع

بهم أكثر وطالبهم بربع أموالهم، ومما قاله لهم: "أنا أعلم أن هذه المدينة في كسب عظيم وتجارة رابحة، ما رأى أهل بعلبك مثل هذا أبداً"[٣٢].

إن ما قام به بطريق بعلبك، يعد شهادة للمسلمين على تعاملهم الراقي مع سكان بلاد الشام أثناء الفتح القائم على إعطاء كل ذي حق حقه، والبعد عن الجشع والطمع في أموال الآخرين، وأن خروجهم كان للدعوة، وما يحصلون على غنائم يتم بيعها برخص للسكان كونهم لا يريدون إلا متطلبات احتياجاتهم فقط دون تكديس الأموال وجمعها، ولأن هذا يتعارض مع النصوص الشرعية، وأهداف خروجهم.

ونتيجة للفارق الشاسع بين تعامل البطريق وتعامل المسلمين مع السكان، ثار الأهالي ضد البطريق وقتلوه مع غلمانه، وطلبوا من المسلمين دخول المدينة[٣٣].

إن التجارة لا يستقيم أمرها في حالة عدم الاستقرار وغياب الأمن والأمان، وشيوع الحروب أو وجود إدارة فاسدة، تعبث بالأموال والممتلكات.

ومع وجود الجيوش الإسلامية في بلاد الشام، كان تجار المدن يسعون إلى عقد صلح مع المسلمين الذين كانوا يتمتعون برؤية صائبة تجاه التجارة التي يستقيم حال السكان بها، ويطمئنون لتوفر احتياجاتهم وسهولة الحصول عليها بيسر وأمان. فعندما ذهب أهل حلب من التجار والعاملين بالسوق وغيرهم إلى أبي عبيدة يطلبون منه عقد الصلح معهم حفاظاً على مصالحهم، قال: "إن هؤلاء أهل متجر وسوقة وصناع وهم مستضعفون، وقد رأينا أن نحسن إليهم ونصالحهم ونطيب قلوبهم"[٣٤].

أما تجار وسوقة حمص فكانوا يخرجون إلى معسكر المسلمين، بعد عقد صلح معهم فيبيعون ويشترون، ويربحون الأموال الكثيرة، وسهل لهم الأمر سماحة المسلمين في بيعهم وشرائهم[٣٥].

والمعروف أن التجار لا يمكن أن يخرجوا للبيع والشراء في معسكر للعدو، لا يأمنوا فيه على تجارتهم وأموالهم، ولكن لما زال الخوف من الجيش الإسلامي، ولمعرفتهم من شواهد سابقة لمسوها أن هؤلاء لا يتعرضون لحقوق الآخرين مهما كانت .

موقف سكان بلاد الشام من المسلمين أثناء الفتح:-

لم تكن الانتصارات العسكرية التي حققها المسلمون هي السبب في ضم بلاد الشام إلى دار الإسلام، بل كان هناك ما هو أعظم منها تأثيراً على السكان، ألا وهو الجانب الأخلاقي، فقد كان له تأثير عظيم على هؤلاء السكان، حيث كان المسلمون يتمتعون بأخلاق عالية وإن شذ عنهم القليل، فلم يغدروا أو يخالفوا ما عقدوه مع السكان من عهود الصلح، أو يعترضوا الطرق بهدف السلب والنهب، فكانت أخلاقهم النابعة عن الدين الإسلامي، تؤثر في السكان وتجعل أهل البلاد التي لم تفتح بعد يسعون بأنفسهم لعقد الصلح مع المسلمين، ليس خوفاً منهم، وإنما لما سمعوه عن سلوكهم وأخلاقهم.

فهذا أمير " قدمه " يجمع رعيته عند سماعه بقدوم المسلمين، ويقول عنهم لقومه "إن قومنا يتحدثون بعدلهم وحسن سيرتهم، وإنهم لا يطلبون الفساد"[٣٦]. ولما عرض عليهم عقد صلح مع المسلمين فرحوا واعدوا مستلزمات الضيافة لهم دون تكليف أو إكراه من أحد[٣٧].

وأما أهل حماه فخرجوا ومعهم الإنجيل يعرضون الصلح على أبي عبيدة، ويقولون له "نريد أن نكون في صلحكم وذمامكم فأنتم أحب إلينا"[٣٨].

والواضح من ذلك أن سمعة المسلمين الطيبة وحسن أخلاقهم في التعامل مع الأهالي، وكذلك عدلهم ذاع في أنحاء بلاد الشام، حيث صار الأهالي يتحدثون عن سماتهم ويثنون عليهم، فأثناء قدوم الجيش الرومي لقتال المسلمين قبل معركة اليرموك، وكان معهم أحد نصارى العرب والذي روى ذلك بقوله "وأقبلت مع الروم فجعلنا لا نمر بأحد من أهل البلد، إلا وجدناهم أحسن شيء ثناء على العرب في كل شيء من أمرهم وفي سيرتهم"[٣٩].

إن ما ذكره هذا العربي النصراني صحيح فلو كان الأمر خلاف ذلك لذكره، ومما يؤكد صدق كلامه أن أهل الذمة في بعض المدن صاروا عيوناً للمسلمين، فنجد أهل شيزر(٤٠) بعد استقبالهم لأبي عبيدة وعقد الصلح معه، يخبرونه بأن هرقل قد بعث جيشاً بقيادة جبلة بن الأيهم الغساني ومعه العرب المتنصرة والروم بعشرة آلاف فارس بعد استنجاد صاحب قنسرين، ونزولهم بجسر الحديد، وطُلِب منه أن يكون على حذر منهم[٤١]. فكان ينبغي على أهل شيزر أن يقفوا مع الروم إخوانهم في العقيدة ضد المسلمين، ولكن حدث العكس، فقد صاروا عيوناً للمسلمين يراقبون تحركات الروم، وينقلون الأخبار إليهم بدون إكراه أو إلزام، لقناعتهم بعدل المسلمين وإحسانهم، فصاروا أحب إليهم من إخوانهم في العقيدة.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وفي حلب حدث انقسام بين والي المدينة الرومي الذي استعد بجيشه وخرج لقتال المسلمين، وبين الأهالي المرحبين بقدومهم، حيث خرج ممثلو الأهالي سراً وبدون إذن البطريق إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح "جئنا نطلب منكم الصلح"[٤٢]. بما يشير إلى رفضهم مبدأ القتال. ولولا حسن تعامل المسلمين مع السكان، لما فعل أهالي حلب ما فعلوه، ولو رافق دخول المسلمين للمدن والقرى القتل ، والسلب والنهب والاعتداء على الأعراض لصمد الأهالي مع الجيش الرومي، وقاتلوا معه وسينتصرون في النهاية، لأن من يقاتلونهم عبارة عن لصوص وقتله لا هم لهم إلا أنفسهم وتحقيق مصالحهم.

أما سكان حمص فقد بادروا إلى طلب صلح المسلمين قبل وصولهم وكذا طلب الأمان لهم، فأمنهم المسلمون، فرحبوا بهم عند وصولهم وأخرجوا لهم الطعام ولبهائمهم العلف[٤٣].

ووجد من أهل الشام أفراد يتعاونون مع المسلمين، لأنهم لم يروا منهم إلا كل خير، ومن هؤلاء شخص حمل رسالة من المسلمين إلى بطريق حمص، ويبدو أنه كان شخصية لها مكانتها ومعروفة في المجتمع الشامي، حتى إن البطريق استغرب من تصرفه، وسأله: "أرجعت عن دينك إلى دين العرب؟ قال : لا، ولكن في ذمتهم وعهدهم أنا وأولادي وأهلي ومالي، وما رأينا من القوم إلا خيراً..."[٤٤].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن أهالي حمص استعدوا لقتال الروم إلى جانب المسلمين بعد انسحاب المسلمين منها، وتعاهدوا على قتال جيش هرقل إذا حاول اقتحام المدينة، وأقسم اليهود :"والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد"[٤٥]. وأغلق الأهالي الأبواب، وتناوبوا الحراسة عليها، ولما علم أهل الذمة الذين صالحوا المسلمين في مدن الشام الأخرى، بذلك استعدوا لقتال الروم إلى جانب المسلمين، خوفاً من عودتهم إلى العبودية الرومية، بعد أن حررهم الإسلام منها ورفع عنهم الظلم.

ولو سار المسلمون على نهج الروم لوقف أهل الذمة على الحياد، لأنهم لا يريدون الجميع، وربما وقفوا إلى جانب الروم بحكم الرابط الديني ، ولكنهم رأوا مصلحتهم أن يكونوا تحت حكم المسلمين، لأنهم أرحم بهم، وقالوا:"إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه"[٤٦].

وبعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك فتح أهل الذمة مدنهم للمسلمين، وعادت العلاقة بينهم بموجب العهود السابقة.

وبرغم ترحيب الغالبية العظمى من أهل الذمة بالمسلمين، إلا أنه وجد من بينهم من يُكِن للفاتحين الكراهية ويرغب في القضاء عليهم، مثل أهل بيت المقدس، الذين سعوا في البداية إلى الصلح واشترطوا عقده مع الخليفة عمر رضي الله عنه، وعلى الرغم من مجيئه وعقد الصلح معه، إلا أنهم حاولوا بعد ذلك الغدر بالمسلمين وقتلهم وهم في الصلاة بدون سلاح، غير أن بعضهم نصح بعدم الإقدام على هذا العمل، حتى لا ينقضوا الصلح، وطلب منهم بدلاً عن ذلك بإغرائهم بما يملكون من الأموال والمتاع، بعرضها في طريقهم، فإذا اعتدوا عليها كان لهم الحق في قتالهم(٤٧).

فعمل الأهالي بهذه النصيحة واخرجوا كل ما لديهم من مال ومتاع ووضعوه في الطريق، فكان المسلمون ينظرون إلى ذلك في دخولهم وخروجهم، وهم يعجبون من ذلك الأمر، ويقولون :"الحمد لله الذي أورثنا ديار قوم لهم مثل هذا"(٤٨).

ومن ثم فقد حدث عكس ما كان يخطط له، فلم يلتفت أحد من المسلمين لما تم عرضه بل نجدهم يستغربون من تصرفات سكان بيت المقدس، وربما أصاب أهل الذمة الحيرة والدهشة من تصرفات المسلمين، وتغيرت نظرتهم تجاه المسلمين بعد تأكدهم من رقي سلوكهم بعد هذا الاختبار العملي، إذا لم تذكر المصادر التاريخية التي أطلعنا عليها، وحسب علمنا تكرار مثل هذه الحادثة أو غيرها خلال الفترة الزمنية لهذا البحث.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وقد لفت سلوك المسلمين الراقي انتباه بطريق دمشق ومعه قادته، وأعجبوا بهم، فعندما كانوا "يغيرون على أطراف دمشق وأصابوا نفلاً أتوا به في المقسم فلم يستحل أحد أن يغل شيئاً حتى أن الرجل من المسلمين، كان ربما أتي بكبة من غزل وبكبة من الصوف والشعر والإبرة و المسلة، وما فوق ذلك فيسلمه إلى صاحب المقسم"(٤٩).

والمطلع على كتب التاريخ لا يجد مثالاً مشابهاً لما قام به أهالي بلاد الشام مع المسلمين، ولولا الرعاية لهم والمحافظة على العهود من قبل المسلمين لما حدث من الأهالي هذا التأييد والترحيب وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض طريقهم.

المحور الثاني : حقوق أهل الذمة من سكان الشام بعد الفتح :

تغير وضع سكان بلاد الشام بعد أن صاروا من رعايا الخلافة الإسلامية، وأصبح وضعهم

أفضل مما كانوا عليه في عهد حكم الروم، الذي استمر سبعة قرون[٥٠]. حيث أصبح لهم حقوق عديدة لم يكونوا يتمتعون بها مثل : حرية الاعتقاد والحرية السياسية، وحماية ممتلكاتهم، وحرية التقاضي والعدل، وحرية المتاجرة والكسب، وغيرها من الحقوق، وأصبحوا في الوقت نفسه ملزمين بتأدية واجبات تجاه الخلافة الإسلامية.

فقد كفل الإسلام لهم هذه الحريات ورعاها وحافظ عليها، ولم تكن هبة منحها المسلمون- قادة وأفراد- إذ لو كان الأمر كذلك لتغيرت السياسة من قائد إلى آخر وفقاً لأهوائهم .

حرية الاعتقاد :

الحرية بالنسبة للإنسان من ضروريات حياته، فلا يمكن أن يستغنى عنها بأي حال من الأحوال، والحرية تشمل نواح عدة من بينها حرية الديانة وممارسة شعائرها بدون تدخل من أحد، والإسلام لا يدعو أتباع الديانات الأخرى مثل النصرانية واليهودية وغيرها إلى اعتناق الإسلام بالإكراه، وإنما ترك لهم حرية الاختيار وهذا ليس اجتهاد من المسلمين، وإنما أمر ملزم من رب العالمين {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[٥١]. وبالتالي فما على المسلمين سوى التنفيذ، والالتزام بما ورد .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فقد انتشر الإسلام بالدعوة القائمة على الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، وسار المسلمون في بلاد الشام على هذا النحو، فقد عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء وجوده في بلاد الشام الإسلام على امرأة نصرانية عجوز، لكنها رفضت وفضلت الاحتفاظ بدينها حيث قال لها:"أسلمي تسلمي، بعث الله محمداً بالحق، فكشفت عن رأسها فإذا مثل الثغامة[٥٢]، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن، قال عمر: اللهم اشهد"[٥٣].

وهذا جبلة بن الأيهم الغساني يعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإسلام"فأبي ذلك وقال: أقيم على ديني"[٥٤].

ويفهم من النصين السابقين أن التبليغ والتعريف بالإسلام من مهام المسلمين وإلا فهم محاسبون على التقصير أمام الله ، وأن الدعوة قد بلغت وبرئت ذمة الخليفة أمام ربه في تبليغ رسالته، ولم يمارس الخليفة أي ضغط لتغيير دين من دعاهم إلى الإسلام، وفي المقابل لم يخافوا أو يعتنقوا الإسلام إرضاء للخليفة.

وكذلك كان الحال بالنسبة لقادة الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فكان واجبهم الإبلاغ دون الإكراه. فقد عرض خالد بن الوليد الإسلام على البطريق الرومي على الرستن الذي وقع في أسر المسلمين، فكان رده: "لا أريد بديني بدلا"[٥٥]. فلم يعامل معاملة سيئة لأنه رفض الإسلام، بل أطلق سراحه وخرج مع أفراد أسرته إلى حمص، ولم تكن قد فتحت بعد[٥٦].

وحدث الموقف نفسه مع القائد البيزنطي ماهان، فقد عرض عليه خالد بن الوليد الإسلام، فرد بقوله: "أما أن ندخل في دينكم، فما أبعد من ترى من الناس من يترك دينه، ويدخل في دينكم"[٥٧].

أما بالنسبة لسكان بلاد الشام بشكل عام فقد منحوا حرية الاعتقاد بموجب العهود التي منحت لهم من قبل قادة الفتح الإسلامي[٥٨]. ولم يجبر إنسان أو جماعة على اعتناق الإسلام، فقد منح خالد بن الوليد أهل الرستن حرية الاعتقاد "فأسلم منهم كثير وبقى الأكثر يؤدون الجزية"[٥٩].

أما حاضر[٦٠] قنسرين التي تسكنها بعض القبائل العربية، ومنها تنوخ، فقد دعاهم أبو عبيدة ابن الجراح إلى الإسلام " فأسلم بعضهم وأقام على النصرانية بنو سليح"[٦١]. ولم يسلموا إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي[٦٢].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وهؤلاء أهل طرابلس يُعرض عليهم الإسلام "فأسلم البعض بينما بقى البعض الآخر على دينه مع دفع الجزية"[٦٣].

إن إكراه الناس على اعتناق الإسلام غير جائز شرعاً، ولا يجدي نفعاً لأنه يولد العناد والتمسك بعقيدتهم، والدفاع عنها حتى الموت، والتاريخ يثبت ذلك، فقد حدث في بلاد الشام صراع شديد بين أهل الشام المعتنقين للمذهب المونوفيزي، الذي يؤمن أتباعه بأن للمسيح طبيعة لاهوتية واحدة، وبين المذهب الملكاني الذي يؤمن أتباعه ومنهم الروم (البيزنطيون) بأن للمسيح طبيعتين بشريه وإلهية، ونتيجة لهذا الاختلاف المذهبي، استخدمت الدولة الرومية وسائل عده لإجبار أهل الشام على اعتناق المذهب الملكاني منها القتل والتعذيب بأبشع صوره[٦٤]. فهل نفع القتل وخاف الشاميون منها وتحولوا عن مذهبهم؟ وهل نجحت وسائل التعذيب في تحقيق ذلك الهدف ؟ .. والجواب على ذلك أن الدولة الرومانية فشلت في تحويلهم إلى مذهبها .

ونجد هنا الصراع المذهبي لم يزد الشاميين إلا تمسكاً بمذهبهم ومقاومة أساليب القتل والتعذيب بالصبر.

إن الانتقال من دين إلى دين آخر لا يمكن أن يتم إلا عن قناعة وإيمان عميق بالدين الجديد.

لقد مُنح أهل الذمة حرية الاعتقاد وممارسة طقوسهم الدينية، وحفظت أماكن عبادتهم من كنائس وأديرة، ومثلما كان الآذان يرفع من المآذن للإعلان بدخول وقت الصلاة، فقد كانت تضرب نواقيس الكنائس فيسمع أجراسها حتى إن بعض المسلمين قد تذمر منها، لأنها طغت على أصوات المؤذنين فتمنع سماعهم، وهذا بعلم وموافقة الوالي[٦٥]، الذي لا يتدخل لتوقيفها أو منعها لأنها مرتبطة بالناحية العقدية لأهل الذمة، وهذا يؤكد على الحرية الدينية التي تمتعوا بها في بلاد الشام.

إن حرية الاعتقاد لأهل الذمة التي منحت لهم من المسلمين تشهد بها المصادر التاريخية، ويشهد بها الكثير من المؤرخين الغربيين فيقول سيديو[٦٦] عن المسلمين أنهم "ابدوا من الإيفاء بالعهود ما أبدوا مبتعدين عن كل جور".

أما جرجي زيدان[٦٧] فيشهد بعدم تدخل المسلمين في شؤون أهل الذمة في كافة نواحي حياتهم، فيقول: "كان العرب إذا فتحوا بلداً أقروا أهله على ما كانوا عليه من قبل، لا يتعرضون لهم في شيء من دينهم أو معاملاتهم أو أحكامهم المدنية أو القضائية أو سائر أحوالهم".

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ولا يشذ عن هذا الرأي غوستاف لوبون[٦٨]الذي يؤكد أن المسلمين عرفوا : " كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبعدون عن أعمال السيف فيمن لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وأعرافها وعاداتها مكتفين بأخذهم في مقابل حمايتها جزية زهيدة".

بينما نجد ساليفان[٦٩] يقول عن علاقة المسلمين بأهل الذمة من الناحية العقدية أنهم:"سمحوا لهؤلاء الرعايا بممارسة طقوسهم الدينية المحلية... وعلى عكس ما هو معروف لم يحاول المسلمون إجبار رعاياهم على اعتناق الإسلام".

كما يذكر لوثروب[٧٠] بأن الخليفة عمر رضي الله عنه"يرعي حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيم رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على أثره، فلا ضيقوا على النصارى ولا نالوا بمساءة طوائف الحجاج الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من أفجاج العالم الإسلامي".

هذه الشهادات وغيرها تؤكد بأن المسلمين منحوا أهل الذمة الحرية العقدية في ممارسة طقوسهم

الدينية والمحافظة على أماكن عبادتهم مثل الكنائس والأديرة والمعابد من الهدم والمصادرة.

الحرية السياسية :

عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام أبقت الخلافة الإسلامية الولاة الروم في المدن التي كانوا يحكمونها ، وذلك بعد عقد الصلح معهم ، وأبقت النظم الإدارية المعمول بها دون تغيير ، فظل الولاة والموظفون في مناصبهم.

فقد ظل صاحب بيت المقدس والياً عليها بعد انعقاد الصلح مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وحاول هذا الوالي عمل وليمة طعام لأمير المؤمنين ، لكنه رفض حتى لا يرهقه ويحمله ما لا طاقة له[٧١].

وعند فتح الرها لم يتم عزل واليها الروماني ميطولس الذي عمل طعاماً كثيراً ودعا عياض بن غنم ومن شاء من المسلمين لتناوله ، لكنه اعتذر اقتداء بأمير المؤمنين عمر ، فصار البطريق محرجاً بين أصحابه وقادته ، فطلب من عياض أن يأمر أصحابه بتلبية دعوته ، فقال : " ما كنت بالذي آمرهم ولا أنهاهم "[٧٢] .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فازداد أمير الرها حرجاً ، وربما ظهرت عليه علامات الخوف حتى أن عياض طمأنه وقال له : " أيها البطريق إنما أنت تفعل بنا ذلك خوفاً على أرضك ، وإنما يجب عليك أن تفعل هذا بمن يأتيك بعدنا ، فأما نحن فقد وفينا لك بالصلح فلا تخف منا ظلماً ، ولا أن نحملك ما لا تطيق"[٧٣] . ويحمل هذا الجواب حُسن تعامل المسلمين مع أهل الذمة ووفائهم بالعهود وعدم نكثها مهما كانت الظروف ، وعدم تحميل أهل الذمة ما لا يطيقون ، وهذا منهج سار عليه جميع المسلمين .

وعلى الرغم من أن بلاد الشام قد صارت تابعة للخلافة الإسلامية إلاَّ إنها لم تتدخل في شئون أهل الذمة الداخلية ، فالولاة كانوا يعينون من قِبَل الدولة الرومية ، ولا يحدث اعتراض من قِبَل المسلمين ، لأنهم يعتبرون هذا شأن داخلي خاص بأهل الذمة ، طالما وأمر دعوتهم قائمة.

فبعد وفاة بطريق شيزر الذي عقد صلح مع المسلمين ، أرسل هرقل امبراطور الروم بطريقاً على شيزر اسمه نكس ، وكان عاتياً جباراً ، وكان أول عمل قام به هو إلغاء الصلح مع المسلمين ، ثم أساء السيرة مع أهل شيزر بالاعتداء عليهم والاستيلاء على أموالهم ، ومصادرة ممتلكاتهم ، ولما

علم أبا عبيدة بإلغاء (نكس) الصلح مع المسلمين ، أعد جيشاً لمقاتلته ، وقدر للمسلمين عدم الدخول في قتال معه لأن أهل شيزر ثاروا عليه وعلى أتباعه وقتلوهم جميعاً ، ثم خرجوا إلى أبي عبيدة الذي كان معسكراً خارج المدينة وقالوا له : " أيها الأمير إنا قتلنا بطريقنا في محبتكم ، فقال : يا أهل شيزر بيَّض الله وجوهكم وأدرر رزقكم ... " [٧٤].

ونجد هنا أن المسلمين لم يتدخلوا في شئون أهل الذمة الداخلية مهما كان الصراع بينهم حاكماً ومحكوماً وأنهم لم يتهيأوا للتحرك ضد والي شيزر الروماني إلا لكونه نقض صلحهم فقط وليس لقيامه بظلم أهالي المدينة الذين قاموا بهذه المهمة وتخلصوا من نكس وأتباعه بدون تحريض من المسلمين أو دعم مادي ومعنوي قُدِمَ لهم . فكل ما قاموا به هو كراهيتهم لبطريقهم الذي أساء السيرة فيهم ، ومحبة في المسلمين لما لمسوه من الصدق والوفاء عندهم .

وتكرر الحدث نفسه في بعلبك ، حيث عقد المسلمون صلحاً مع بطريقها الروماني ، وظلوا في معسكرهم خارج المدينة ، ولكن التعامل بين المسلمين وسكان المدينة كان قائماً وخاصة في الناحية التجارية ، ولما كسب تجار المدينة الأموال الطائلة من تجارتهم مع المسلمين ابتزهم البطريق وفرض عليهم تسليم عُشر أرباحهم ، ورغم استجابتهم لمطلبه فقد زادت أطماعه وفرض عليهم تسليم ربع أموالهم ، فثاروا عليه وتمَّ قتله مع أتباعه ، وبعد هذا الحادث طلب أهل بعلبك من المسلمين دخول مدينتهم ، لكنهم فضَّلوا التشاور مع أبي عبيدة بن الجراح الذي وافق على دخولهم بناء على طلب أهلها ، وهذا ليس مخالفاً للعهود معهم[٧٥] .

إن الدولة - أي دولة - عندما تستولي على بلاد تسعى بكل ما تستطيع إلى ربطها بفلكها عن طريق تعيين ولاة من قِبَلِها ، وبواسطتهم تفرض القوانين والأعراف والتقاليد حتى تضمن ولائهم، لكن الخلافة الإسلامية أبقت الولاة والنظم السائدة في بلاد الشام كما هي دون تغيير ، لأن هدف المسلمين ليس سياسياً أو مالياً وإنما دينياً يقوم على الدعوة إلى الإسلام .

يقول ساليفان [٧٦] بأن المسلمين أبقوا " النظم الحكومية كما هي في البلاد التي فتحوها "، كما يقول جرجي زيدان[٧٧] عن المنهج الذي سار عليه المسلمون : " كان العرب إذا فتحوا بلداً أقروا أهله على ما كانوا عليه من قبل لا يتعرضون لهم في شيء " .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

احترام عادات وتقاليد أهل الذمة :

مع إن العهود التي منحها المسلمون لأهل الذمة لا تتضمن بنداً صريحاً يلزم المسلمين باحترام عادات وتقاليد أهل الذمة من سكان بلاد الشام إلا أن حرص الولاة على الإيفاء بتلك العهود جعلهم يعدون تلك الأمور من بين الأسباب التي يمكن أن يؤدي الاختلاف فيها إلى نقض تلك العهود وبالتالي اعتبروها من خصوصيات أهل الذمة التي ينبغي احترامها عند التعامل معهم، ومما يذكر أنه لما قدم الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلاد الشام استقبله جمع من أهل الذمة بالسيوف والريحان ، فاستنكر الأمر وأمر بردهم ومنعهم " فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها يروا في ذلك نقضاً لعهدهم فقال عمر : دعوهم"[٧٨] .

واستقبال هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسيوف والريحان كان لعبة ترحيبية تقوم بها فئة من أهل الشام تعرف بـ (المقلسين) بين أيدي الأمراء الذين يقدمون إلى بلادهم[٧٩]، وبالتالي فعندما عرف الخليفة أنها من عاداتهم وتقاليدهم المتوارثة فقد أقرها رغم كراهيته لها . ولم يستخدم سلطته في إجبار أهل الذمة على تركها .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

حماية ملكيات أهل الذمة:

كان لأهل الذمة ممتلكات مختلفة مالية وعينية كالبيوت والأراضي وبما أنّ حماية تلك الملكيات حقاً من حقوق أهل الذمة فقد حفظها المسلمون لهم وسَلِمَت من النهب والمصادرة بموجب النصوص الشرعية الإسلامية ووصايا الخلفاء والعهود التي عقدت معهم ..

فبالنسبة لبيوت أهل الذمة فقد كانت محرمة على المسلمين دخولها إلاّ بإذن أصحابها ، فعندما عقد المسلمون صلحاً مع أهل الرها نادى عياض بن غنم في جنده : " ألا إن أهل الرها في ذمتنا وعهدنا ، فلا تؤذوهم ، ولا تدخلوا عليهم في منازلهم إلاّ بإذن ..."[٨٠] .

ونجد في هذه الرواية أن الأوامر لجند المسلمين لم تقتصر على عدم دخول المسلمين البيوت إلاّ بإذن أصحابها ، وإنما عدم إيذائهم في مدينتهم بشكل عام ، سواء كان ذلك بالجلوس في الطرقات ومؤاذاة المارة أم التصنت على السكان في بيوتهم ومراقبتهم ، أو كشف عوراتهم ، وهذا يعني الحفاظ على حرية العيش لأهل الذمة .

ووجدت بيوت خالية من سكانها أثناء الفتوحات تركها أصحابها وفروا منها خوفاً من المسلمين ، وما قد يتعرضون له بحسب رأيهم ، ورغم هذا نجد المسلمين هنا لا يحلون لأنفسهم هذه البيوت الخالية من سكانها وما فيها من ممتلكات ، وإنما تركت حتى يعود أصحابها إليها[٨١]، وصار لزاماً على المسلمين حمايتها من أي طامع أو معتدٍ ، وكان هذا هو تعامل المسلمين مع بيوت أهل الذمة في معظم بلاد الشام .

أما بيوت دمشق فسنتوقف عندها قليلاً ، ونتناول الخلاف بين المؤرخين حولها ، فنجد الطبري[٨٢] يورد رواية عن سيف بن عمر التميمي دون إيراد بنود الصلح أو العهد ، لكنه يذكر بأن الصلح مع أهل دمشق " كان على المقاسمة ، الدينار والعقار " وأخذ بهذه الرواية العديد من المؤرخين[٨٣] .

أما البلاذري[٨٤] فقد أورد رواية انفرد بها ، تضمنت العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد رضى الله عنه لأهل دمشق " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها وأعطاهم أماناً على أنفسهم ، وأموالهم ، وكنائسهم ، وسور مدينتهم لا يهدم ، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم إلاّ بخير إذا أعطوا الجزية " , ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إننا نجده ينفي مسألة المناصفة المذكورة وتمثل ذلك في قوله : " وزعم الهيثم بن عدي أن أهل دمشق صولحوا على أنصاف منازلهم وكنائسهم ، وقال محمد بن سعد قال أبو عبد الله الواقدي : قرأت كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق فلم أر فيه أنصاف المنازل والكنائس ، وقد روى ذلك ولا أدري من أين جاء به من رواه ، ولكن دمشق لما فتحت لحق بشر كثير من أهلها بهرقل وهو بأنطاكية ، فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون "[٨٥] .

وأمام هذا التباين بين ما ورد عند المؤرخين حول هذا الأمر ، فإننا نميل إلى ما ذكره البلاذري لاعتبارات عدة هي :

- إن هذا العهد لا يختلف عن العهود التي منحت لأهل الذمة في مدن الشام كافة .
- لماذا يتم تقسيم دور أهل دمشق دون غيرهم من أهل الذمة في مدن الشام ؟ وما هو الجرم الذي قاموا به حتى يتم تقسيم أموالهم ودورهم ؟

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

- إذا أقر أهل الذمة بالجزية وسُلمت للمسلمين بعد الفتح ، صار لهم حقوق كما نص العهد وبحسب الشرع بأن أهل الذمة الذين يعطون الجزية " لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم "[٨٦] فكيف للمسلمين أن ينتهكوا العهود ويقاسموا أهل الذمة في دمشق أموالهم وبيوتهم ، وهذا يُعد مخالفة للشرع الإسلامي ولأهداف الفتوحات .

- إن كتب الفتوح لم تشر إلى المناصفة[٨٧] .

ويبدو أنه حدث خلط بين الرواة حول هذا الأمر ، فالبيوت التي نزل فيها المسلمون كانت خالية من سكانها كما ذكرنا سابقاً ، ولو كانت عامرة بأصحابها لما نزلها المسلمون على الإطلاق ، فلم تذكر المصادر التاريخية بأن المسلمين أخرجوا أصحاب تلك البيوت عنها بالقوة ، وتمت مصادرتها ، ولو حدث مثل هذا لذكرت ذلك .

وبالنسبة لحمص فقد أورد الطبري[٨٨] أيضاً أن المسلمين صالحوا أهل حمص " على انصاف دورهم ، وعلى أن يترك المسلمون أموال الروم وبنيانهم لا ينزلونه عليهم ، فتركوه لهم " . ونجد أن هذا تكرار لما ذكره عن صلح دمشق ، والشيء الجديد فيما أورده عدم المناصفة في أموالهم، وترك أموال الروم وبيوتهم لأهل حمص .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ونحن لا نميل إلى ما أورده الطبري لأنه يتناقض مع ما ورد في بقية المصادر[٨٩] ومنها فتوح البلدان[٩٠] ، الذي ذكر أن أبا عبيدة عندما صالح أهل حمص " أمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم ، واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنا للمسجد " . أما الأزدي[٩١] فذكر أن أبا عبيدة كتب لهم " كتاباً بالأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ..." .

إن عهود الصلح التي عقدها المسلمون مع أهالي مدن الشام لا اختلاف بينها من حيث المضمون والذي منه الأمان لبيوتهم وعدم نزولها ومصادرتها ، وإن اختلف مانحها .

وفي بعض الأحيان ولظروف خاصة تستدعي ذلك يضطر المسلمون إلى إخلاء السكان من دورهم إذا اقتضى الأمر مثلما حدث مع سكان مدينة عرب سوس ، والسبب الذي جعل عمير بن سعد يقوم بهذا العمل أنها كانت عبارة عن مركز تجسس للروم على المسلمين مما ألحق الأذى بهم ، وقبل قيام عمير بذلك استأذن الخليفة : " يا أمير المؤمنين بيننا وبين عدونا مدينة يقال لها عرب سوس يُطلِعُ عدونا على عوراتنا ويفعلون ويفعلون ، فقال عمر : خيّرهم بين أن ينتقلوا من مدينتهم وتعطيهم مكان كل شاه شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن فعلوا فاعطهم ذلك ، وإن أبوا فانبذ إليهم على سواء ثم اجلهم سنة "[٩٢] .

ولما عرض عمير أمر الخليفة على سكان عرب سوس رفضوا ، فاضطر إلى إخراجهم بالقوة وصاحب إخراجهم حدوث أضرار في دورهم ، فوصلت الأخبار إلى أمير المؤمنين فلم يسامحه وضربه بالدرة[٩٣] . وما قام به عمير شيء طبيعي أن يصاحب عمله ضرر سواء للسكان أو البيوت نتيجة لرفضهم ، ومع ذلك لم يغفر له الخليفة للأذى الذي لحق بأهل الذمة ، وهذا يمثل قمة الأخلاق في التعامل والمحافظة على شعور أهل الذمة.

والإجلاء لم يكن دائماً وإنما كان مؤقتاً ومحدداً بمدة زمنية (لمدة عام) ، ثم يسمح لهم بالعودة ، ولم يذكر بأن المسلمين قد نزلوا هذه البيوت خلال مدة الإجلاء ، وإنما ظلت خالية ، وربما كلف من المسلمين من يحرسها حتى عودة أصحابها .

وقد كفلت العهود أيضاً حماية أراضي أهل الذمة فلا يجوز الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو الاعتداء عليها ، وأولاها الخلفاء جل اهتمامهم من خلال المتابعة لما يجري في بلاد الشام ، وقد ذكرنا سابقاً رسالة أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح يطلب منه منع أي فساد قد يلحق بأراضي الداريين ، ويعلمه أن أهلها أحق بزراعتها ، وأنه بعث أيضاً برسالة إلى الداريين يطمئنهم على أراضيهم بمنع المفسدين عنها .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ولم يكتف المسلمون بذلك ، بل نجدهم يحافظون على أشجارها من الاعتداء عليها . فعندما كان أبو عبيدة بن الجراح في شيزر كانت عبيد المسلمين تأتي بالأحطاب من أشجار الزيتون والرمان وغيرها من الأشجار ، فلما علم أنكر عليهم ذلك وقال : " ما هذا الفساد ، فقالوا : أيها الأمير إن الأحطاب متباعدة منه ، وهذه الأشجار قريبة ، فقال الأمير أبو عبيدة : عزيمة مني على كل حر وعبد قطع شجرة لها طعم وثمار لأجازينه ولأنكلن به ، فلما سمع العبيد ذلك النكال جعلوا يأتون بالأحطاب من أقصى الديار "[٩٤] .

ومثال آخر يؤيد ذلك نلمسه فيما ذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فأثناء وجوده في الجابية جاء إليه رجل من أهل الذمة يشكو إليه قيام بعض المسلمين بالتعرض لعنبه ، فسارع الخليفة عندها إلى مزرعة ذلك الذمي ولما تأكد بنفسه من ذلك الأمر بعد رؤيته أحد المسلمين يحمل عنباً أمر " لصاحب الكَرْم بقيمة عنبه "[٩٥] .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن الخليفة " تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش "[٩٦] واستخدام الخليفة كلمة معرة يعني أنه نظر إلى ذلك الفعل أنه من الأفعال المستقبحة والمكروهة لدى المسلمين لأن ذلك هو مدلول تلك الكلمة كما يذكر ابن منظور[٩٧] .

والأمثلة السابقة توضح دور الجانب الرسمي في المحافظة على أراضي أهل الذمة وما تحويه من أشجار وثمار ، أما على المستوى الشخصي فيتضح ذلك فيما قام به أبو الدرداء رضى الله عنه حيث كان ينزل في قرية لأهل الذمة ولا يزيد أثناء جلوسه فيها عن شرب مائهم والاستظلال بأشجارهم وعندما ترعى دابته في كلائهم كان يعطيهم مالاً مقابل ذلك[٩٨] .

ومما يذكر أيضاً أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو : " لا تطأ حرفاً وتطلع شرفاً إلا بإذن إمامك، وإياك والمخلاة ... من أموال أهل الذمة ثم تقول : أنا غازٍ .. ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك "[٩٩] .

وهنا نلاحظ إلتزام المسلمين على المستويين الرسمي والفردي لحماية أراضي أهل الذمة واحترام ملكيتهم لها بما تحويه من ثمار وكلاء ، وأن العلماء كان لهم دور كبير في التزام بقية المسلمين بتلك الأمور وأن الأمر لم يقتصر على ما ورد في العهود فقط .

ومثلما كانت هناك أراضٍ مملوكة لأهل الذمة ، كانت هناك أراضٍ غير مملوكة من قبلهم أو غيرهم ، وأيضاً كانت توجد أراضٍ تعود ملكيتها إلى الروم قادة وأفرادا ، وأثناء الفتوحات الإسلامية تركوها فصارت ملكيتها للمسلمين ، فتم توزيعها على المسلمين لبناء مساكن لهم ، بعد تخطيطها وتقسيمها فيما بينهم ، كما حدث في حمص[١٠٠] .

وبالنسبة للأراضي التي كانت تعود ملكيتها للدولة الرومانية فقد كان لها وضع خاص ، حيث تم إقطاعها للجنود المسلمين على سبيل المنفعة ، وليس على سبيل التملك ، والسبب الذي جعل القيادة في بلاد الشام تتجه نحو هذا أن القوات الرومانية كانت تُغير على سواحل بلاد الشام من تلك المناطق ، فاضطر المسلمون إلى مهاجمتها ، وعندما فر الروم منها تم إقطاعها للمسلمين وذلك أواخر خلافة عمر وبداية خلافة عثمان رضي الله عنهما[١٠١] .

والإقطاع (من أقطع) يعني إعطاء المسلمين أراضٍ غير مملوكة لأهل الذمة ، وقد يقول البعض أن هذا مخالف للعهود ، وحتى لا يلتبس الأمر نحب أن نوضح أمرين حتى تتضح الصورة عن أراضي بلاد الشام :

الأول : أن الأراضي التي فُتحت عنوة هي ملك المسلمين الفاتحين ، يتم تقسيمها بينهم ، ولكن هذا لم يتم لأن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه رفض تقسيمها ، لأنه كان يرى أن ذلك يؤدي إلى

حرمان من يأتي بعدهم من المسلمين حيث بعث برسالة إلى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه الذي طالبه المسلمون بتقسيم الغنائم ومنها الأراضي عند فتح العراق : " .. ما أجلب الناس عليك من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمال ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها فيمن حضر لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء "[١٠٢]

الثاني : إن الأراضي التي فتحت صلحاً تكون لأهلها وللمسلمين الخراج فقط[١٠٣] .

حرية المتاجرة والكسب :

ومن الحقوق التي كانت لأهل الذمة والتي تمتعوا بها في عهد حكم المسلمين حرية المتاجرة والكسب مهما بلغت ثرواتهم فلا يتم التعرض لتجارتهم سواءً تلك التي مع المسلمين أو تلك التي تخصُّهم في نوعها والمتاجرة فيما بينهم .

فسبق وذكرنا أن أهل بعلبك ربحوا أموالاً كثيرة من البيع والشراء مع المسلمين ، فلم يتدخل المسلمون في شئونهم بعد ربحهم تلك الأموال أو أظهروا الرغبة في المقاسمة ، لأن ذلك رزقهم لا يجوز مشاركتهم فيه طالما وهم ملتزمون بتأدية الواجبات المالية التي عليهم[١٠٤] .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وهو ما افتقدوا وجوده لدى حاكم المدينة الروماني المسيحي الذي سعى إلى مقاسمتهم تلك الأرباح مما جعلهم يثورون عليه ، ويقومون بقتله مع جنده[١٠٥] .

ومما يندرج أيضاً ضمن حرية المتاجرة لأهل الذمة بعد الفتح حرية بيع وشراء الخمور ، رغم أنها تُعد من المحرمات عند المسلمين ، فقد وجدت محلات تجارية لبيع الخمور لأهل الذمة .

ومما يذكر عن ذلك أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ثقب قطارة تحمل خمراً لأحد تجار أهل الذمة ، ولما علم والي الشام معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه بذلك شكاه إلى الصحابي الجليل أبي هريرة وطلب منه أن يمنع عبُادة من تكرار ذلك الفعل لأنه :" يغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم "[١٠٦] .

ويفهم من هذه الرواية أن أمير الشام رأى بحكم ولايته جواز متاجرة أهل الذمة للخمور فيما بينهم لإدراكه في الغالب أنها من خصوصياتهم وتدخل في حرياتهم الشخصية من دون أن يعني ذلك علاقة الأمر بتوجيهات أو وصايا الخليفة عثمان رضى الله عنه .

حرية التقاضي والعدل :

لم يتدخل المسلمون في شئون أهل الذمة فيما يخص المنازعات بينهم ، احتراماً لخصوصياتهم الدينية المرتبطة بذلك الأمر وتركوا لهم حرية القرار ، كما التزموا بإنفاذ العدل في الحالات التي يكون فيها التنازع بين مسلم وذمي . ففيما يخص حرية التقاضي يذكر ابن أعثم[١٠٧] بأن امرأة نصرانية اختلفت مع ابن عمها فاحتكما إلى عياض بن غنم في شيء كان بينهما فقضى عياض على المرأة بالحق . ويبدو أنها قبلت حكمه ولم يذكر المصدر خلاف ذلك مما يرجح أنها قبلت حكمه ولم تعترض عليه لأنه أحق الحق وأبطل الباطل وهذا يؤكد على عدل المسلمين في أحكامهم ، ولو لم يكونوا كذلك لما احتكما إليهم وكان بإمكانهما أن يذهبا إلى كبار أهل ملتهم للتقاضي أمامهم .

أما فيما يخص التزامهم العدل عندما يكون النزاع بين مسلم وذمي فتتمثل أولى شواهد ذلك في شكوى تقدم بها رجل يهودي لأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه عندما قدم الشام ضد أحد المسلمين فقال : " يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى - وهو مشجوج مضروب - فغضب عمر غضباً شديداً ثم قال لصهيب : انطلق فانظر من صاحبه ، فأتني به ، قال : فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي ... فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع ، فلم تصرع فدفعها فصرعت - فغشيها - أو أكب عليها ، قال : أئتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف بن مالك ، فقال أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ؟ قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف فأمر باليهودي وصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم "[١٠٨] .

لقد غضب أمير المؤمنين من الصحابي عوف بن مالك لما رأى ما وقع لليهودي ، ومثل هذا الغضب مطلوب عندما يرى الظلم يقع على إنسان ، فأراد إنصافه ممن اعتدى عليه مهما كانت مكانته لأنه مسئول عن إقامة العدل ، ولما اتضحت الحقيقة أمر الخليفة بقتل اليهودي وصلبه لأنه انتهك حرمة المرأة المسلمة ، وهذا مخالف لما صولحوا عليه .

وماذا لو ارتكب عوف عمله هذا ظلماً وعدواناً ، هل ممكن لأمير المؤمنين أن يسامحه ويتجاوز عن جرمه ؟ وللإجابة نقول : لا ، لأنه في هذه الحالة يُعد ظالماً ومخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في عدم إقامة العدل بين الناس .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وعندما تثبت القرائن على مخالفة أي إنسان يجب القصاص منه بحسب جرمه وإن كان صحابياً مثل عبادة بن الصامت رضى الله عنه الذي " دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس ، فأبى فضربه فشجه ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى ، وأنا رجل في حدة فضربته ، فقال: اجلس للقصاص ، فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية "[١٠٩] .

فعلى الرغم من مكانة عبادة إلاَّ أن الخليفة لم يتركه بدون عقاب إحقاقا للحق وإنصافاً للمظلوم .

ومثلما وجد من المسلمين من تكون طباعهم حادة تؤذي الناس بغير حق ، فقد وجد منهم من يحرص على عدم إيذاء أهل الذمة حتى بالكلمة ، حفاظاً على مشاعرهم ، والرفق بهم واللين معهم ، فقد رفض عمير بن سعد أن يجدد له العهد بولاية حمص ، وكان رده لعمر رضى الله عنه :" إن ذلك شيء لا أعمله لك ولا لأحد بعدك ،والله ما سلمت بل لم أسلم ، لقد قلت لنصراني أخزاك الله ، فهذا ما عرضتني له يا عمر "[١١٠] .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

لقد عدَّ عمير كلمة أخزاك الله للنصراني بمثابة جريمة ارتكبها ، وأراد أن يمحي آثارها بعدم الموافقة على تجديد ولايته ، وهذا يدل على المستوى الأخلاقي الرفيع في المحافظة على شعور رعاياهم ، وإذا كان الإحساس بالذنب من كلمة فهل من المعقول أن يعتدى على حقوق أهل الذمة في ظل أمثال هؤلاء الولاة .

ولم يقتصر الأمر على الخلفاء والولاة في إقامة العدل بين رعاياهم من أهل الذمة ، بل شاركهم العلماء ، لأن رفع الظلم مسئولية الجميع ، فقد مرَّ قس فلعنه بعض المسلمين ، فسمع أبو الدرداء فقال : " من هذا الذي لعنتم آنفاً ؟ فقالوا قس مرَّ بنا فأعجبنا سمنه ، قال : فلا تفعلوا ، فإنه لا ينبغي للعان أن يكون عند الله صديقاً "[١١١] .

وإذا وجد من يجهل بما أمر الله به ، فقد وجد من يردهم إلى الصواب ، لأن الإسلام يأمرهم بهذا وينبغي العمل به وعدم مخالفته .

ومن عدل المسلمين لرعاياهم من أهل الذمة احترام رغباتهم الشخصية كونها من حقوقهم التي

يجب أن تصان ويحافظ عليها ، فقد رأى عياض بن غنم في الرها امرأة نصرانية تتمتع بالحسن والجمال ، فلم يعط لنفسه الحق في التعرض لها بل عرض عليها الزواج ، فوافقت بشرط الاحتفاظ بدينها ، فأعرض عنها وتركها ، وهذا السلوك الحسن جعل تلك المرأة تحبه وتوده ، حتى أنها رفضت من تقدم لخطبتها بعده ، وظلت توده حتى أنها كانت تصنع له الطعام وترسله إليه ، فيقبل منها ويبادلها نفس الود حتى أنه وهب لها جارية لتكون خادمة لها[١١٢] .

ومن عدل المسلمين ووفائهم وأمانتهم في الإيفاء بالعهود أن جعلت موقف سكان بلاد الشام يتغيرون في موقفهم من العداء والحقد المفرط ضد المسلمين إلى إظهار المودة لهم وإبداء استعدادهم مشاركتهم حرب الروم ، فنجد أن أهل حمص قبل دخول المسلمين إليها يحملون في قلوبهم الحقد والكره الشديد لهم ، لدرجة أنهم هموا برمي الرسول الذي يحمل إليهم رسالة أبو عبيدة بالسهام والحجارة وهو نصراني على دينهم[١١٣] ، فما الذي جعلهم يتغيرون بهذه الصورة ويصيرون قلباً واحداً مع المسلمين،ومثلما كانوا متحمسين لقتال المسلمين ، صاروا بنفس الحماسة والشدة مدافعين عنهم ويعملون معهم ، أليس العدل والأمن وصون ممتلكاتهم والحرية التي وجدوها مع الإسلام والمسلمين وافتقدوها مع أبناء جلدتهم وعقيدتهم .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ولذلك تحمل أهل الذمة لواء المعارضة ضد الروم ، فقد تعاهد أهل حمص بعد انسحاب المسلمين منها على مقاتلة جيش هرقل إذا حاول اقتحام المدينة ، وأقسم اليهود بأن لا يدخل الروم المدينة " والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلاً أن نغلب ونجهد ، فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود "[١١٤] .

والذي جعلهم يفعلون هذا ويقفون إلى جانب المسلمين ، الخوف من الرجوع إلى عهد الظلم والتعسف الرومي بعد أن عاشوا في جوٍّ يسوده العدل والحرية في عهد المسلمين .

واجبات أهل الذمة :

تحدثنا عن الحقوق (الحريات) التي تمتع بها أهل الذمة في بلاد الشام بعد الفتح ، ولابد أن نتعرف على الواجبات التي كانت عليهم فقد كان من الواجب عليهم الالتزام بواجبات مالية وغير مالية أما فيما يخص المالية فتتمثل في الآتي :

الجزية :

هي موضوعة على رؤوس أهل الذمة ، وتجب على الرجال الأحرار العقلاء ، وتسقط الجزية عنهم بالإسلام[١١٥] . وأموال الجزية هي مقابل الحماية والدفاع عنهم[١١٦] .

وعندما لا يفي المسلمون بما تم في الصلح مع أهل الذمة ، مثل حمايتهم والدفاع عنهم تسقط الجزية عنهم ولا يجوز أخذها ، وطبق هذا المبدأ أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الذي أمر سويد بن كلثوم القرشي أن يرد على أهل الذمة في دمشق ما كان اجتبى منهم ، فرد عليهم ما كان أخذ منهم وقال لهم : " نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أماناً ومتمون لكم ما كنا صالحناكم عليه "[١١٧].

ولم يقتصر الأمر على دمشق عندما انسحب المسلمون منها إلى اليرموك لمواجهة الروم ، بل أمر أبو عبيدة بن الجراح عند الانسحاب أيضاً من حمص لنفس السبب حبيب بن مسلمة المتولي لخراج حمص برد أموال أهل الذمة الذين كانوا قد صالحوا المسلمين : " اردد على القوم الذين كنا قد صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم ، فإنه لا ينبغي لنا إذا لم نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً وقل لهم : نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ، لا نرجع عنه ، وإنما رددنا عليكم أموالكم أنا كرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم "[١١٨] ، فدعا حبيب الناس ورد عليهم ما أخذ منهم من مال وأخبرهم بما قاله أبو عبيدة .

وأمام الوفاء عند المسلمين في المحافظة على عهودهم ، ونتيجة لهذا الموقف النبيل والأخلاق الفاضلة ، كان رد فعل أهل حمص أن قابلوا الإحسان بالإحسان والوفاء بالوفاء ، فقالوا للمسلمين : " ردكم الله إلينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ، ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا علينا ، لا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا "[١١٩] . وفي رواية أخرى قالوا : " لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم "[١٢٠] .

واختلف الفقهاء في قدر الجزية فكان يؤخذ في البداية على كل رجل من أهل الذمة ديناراً وجريباً[١٢١] (من الحنطة)[١٢٢] ، " ثم وضعها عمر رضى الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق[١٢٣] ، وجعلهم طبقات ، لِغِنَى الغَنِي ، وإقلال المُقِلّ ، وتوسُّط المتوسط "[١٢٤] ، وتسلم الجزية آخر السنة ولا يجوز مطالبتهم بها قبل ذلك ، وفي حالة عدم القدرة على دفعها للمسلمين لا يجوز تعذيبهم ولا حبسهم ولا ضربهم على إيدائها[١٢٥] .

ويستثنى من دفع الجزية النساء والصبيان[١٢٦] ، وكذلك المسكين الذي يتصدق عليه ، والأعمى الذي لا حرفة له ولا عمل ، والفقير ، والمترهبون المساكين ، والشيخ الذي لا يستطيع العمل ، وكذلك المجنون[١٢٧] .

إن من عدالة الإسلام مراعاة ظروف أهل الذمة المادية ، فلم يجبر المساكين والفقراء منهم على دفع الجزية ، واستثنى أيضاً النساء والصبيان والمجانين من دفعها . ومع ذلك تهتم الخلافة الإسلامية بهؤلاء وغيرهم إذا اقتضت الحاجة ذلك ، فعندما مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوم مجذومين من النصارى في بلاد الشام " أمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت "[١٢٨] .

فقدمت لهم مساعدة عاجلة لتدبير معيشتهم ، إضافة إلى تقديم الأرزاق لهم طوال حياتهم وهذا يمثل قمة العدل في تقديم ما يحتاجه رعايا الدولة من أهل الذمة ، فلم يكن هم المسلمين جمع الأموال دون مراعاة لظروف رعاياهم لأن الإسلام لا يأمر بذلك لأن الهدف هو الدعوة وليس الجباية .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الخراج :

هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[١٢٩] .

وأراضي الخراج نوعان :

الأول : أراض فتحت عنوة فهي فيئ المسلمين ، يؤدي أهلها الخراج إلى الدولة (الإمام).

الثاني : أراض افتتحت صلحاً على خراج معلوم[١٣٠] .

أما الواجبات الأخرى غير المالية فتتمثل في الآتي :

ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له ، وألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء ، وألا يتعرضوا لدين الإسلام بذم له ولا قدح فيه ، وألا يزنوا بمسلمة، وألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ، وألا يعينوا العدو ومن يناصره على المسلمين [١٣١] وألا يجتمعوا على قتال المسلمين[١٣٢] .

ونخلص في نهاية البحث إلى الآتي :

أن الإسلام حفظ لأهل الذمة حقوقهم ، وبيَّن طريقة التعامل معهم من خلال النصوص الشرعية، ووصايا الخلفاء لقادة الفتح في كيفية التعامل مع سكان بلاد الشام ، وتعامل المسلمين أثناء الفتوحات مع سكان بلاد الشام لم يخرج عن النصوص الشرعية ووصايا الخلفاء، فكانت عهود الصلح التي عقدها المسلمون معهم بمثابة تطبيق عملي لما ورد في تلك النصوص والوصايا ، وكان تعامل أهل الشام مع المسلمين حسن ، فقد وجد تعاون وثيق بين الجانبين مبني على الاحترام ، ففتحت الكثير من المدن أبوابها للمسلمين ، وأحسنت استقبالهم ، وبعد الفتح وجدت الألفة بين المسلمين وأهل الذمة ، لأن التعامل كان مبنياً على عقود صلح التزم فيها الطرفان ، وصار بموجبها لأهل الذمة حريات وحقوق يتمتعون بها مثل حرية الاعتقاد ، والحرية السياسية ، وحرية المتاجرة والكسب ، وحرية التقاضي والعدل ، وكانت عليهم واجبات مالية مثل الجزية والخراج وواجبات أخرى تجاه الإسلام والمسلمين .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الهوامش

١- الأنبياء ، آية ١٠٧.

٢- النور ، آية ٥٤.

٣- البقرة ، آية ٢٥٦.

٤- النحل ، آية ١٢٥ .

٥- التوبة ، آية ٢٩.

٦- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) : السنن ، جـ٣، ص ٤٣٧، باب الإمارة، حديث رقم ٣٠٥٢ ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس ، ط١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م ، دار الحديث، حمص، سورية. انظر أيضاً القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م) : الجامع لأحكام القرآن، جـ٨، ص ١١٥، صححه أحمد عبد العليم البردوني، ط٢، ١٣٧٢- ١٩٥٢م.

٧- النحل، آية ٩٠.

٨- النساء، آية ٥٨.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٩- الازدي، محمد بن عبد الله (ت ٣٣١هـ/٨٤٥م) : فتوح الشام، ص ١٢، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠م. انظر أيضاً: ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد (ت ٣١٤هـ/ ٩٢٦م) : كتاب الفتوح، جـ١، ص ٨٢، تحقيق علي شيري، ط١/ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الأضواء، بيروت.

١٠-البقرة، آية ٣٠.

١١-الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) : جامع البيان في تأويل القرآن المسمى تفسير الطبري ، جـ١، ص ٢٣٧، ط١/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٢-ابن عساكر، أبو القاسم علي بن هبة الله الحسن (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م) : تاريخ مدينة دمشق، جـ١١، ص ٦٦، تحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣-اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ببيت المقدس [ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م) : معجم البلدان ، ج ٢ ، ص٢١٢ ، دار صادر ، بيروت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م].

١٤-من قرى بيت المقدس ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٤ ، ص١٨٠ .

١٥-ابن عساكر : تاريخ دمشق، جـ١١، ص ٦٦.

١٦-ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٤م) : سيرة ومناقب عمر بن الخطاب، ص ٦٧، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار التقوى، شبرا الخيمة، منشية الحرية، القاهرة.

١٧-القرشي، يحيي بن آدم (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م) : الخراج، ص ٤٦٤، صححه أحمد محمد شاكر، دار الحداثة، بيروت، لبنان.

١٨-الطبري: تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، جـ٥، ص ٢٤٤ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٩-الأزدي: فتوح الشام، ص ٨٢. خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) : تاريخ خليفة بن خياط، ص ١١٩، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض. البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيي بن جابر (ت ٢٩٠هـ/ ٩٠٣م) : فتوح البلدان، ص ١٥٥، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) : الكامل في التاريخ، جـ٢، ص ٢٦٥، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٢٠-الطبري: تاريخ الطبري، جـ٤، ص٤٣٧.

٢١-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٧٧. انظر أيضاً: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، جـ٢٨، ص ١٣٥-١٣٦.

٢٢-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٨٨.

٢٣-ابن أعثم: كتاب الفتوح، جـ١، ص ١٢٦.

٢٤-مدينة كبيرة من أعمال حمص ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٥ ، ص١٥٦ .

٢٥-ولاية بين حلب وأنطاكية ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٤ ، ص١٦٥ .

٢٦-مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب العواصم ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٤ ، ص٤٠٤ .

٢٧-بلدة بين المعرة ومدينة حلب ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٤ ، ص٤٧٠ .

٢٨-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ٧١- ٧٢.

٢٩-الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م) : فتوح الشام، جـ١، ص ٩٣، ط٤، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠-المصدر نفسه ، ج١، ص ١٠٥.

٣١-المصدر نفسه، ج١ ، ص ٩٣.

٣٢-المصدر نفسه والصفحة .

٣٣-الواقدي: فتوح الشام ، ج١، ص ٩٣- ٩٤.

٣٤-المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٧٤.

٣٥-المصدر نفسه، ج١، ص ٧١.

٣٦-الواقدي : فتوح الشام ، ج١، ص ١٥.

٣٧-المصدر نفسه، ج١، ص ١٥.

٣٨-المصدر نفسه، ج١، ص ٧٥.

٣٩-الازدي: فتوح الشام، ص ١٧٥.

٤٠-قلعة تشتمل على كورة بالشام قرب المعرة بينها وبين حماه يوم ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج٣، ص٣٨٣ .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٤١-الواقدي: فتوح الشام، ج١، ص ١٧٣.

٤٢-المصدر نفسه، ج١، ص ١٧٣.

٤٣-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٧٨.

٤٤-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ٩٥.

٤٥-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٨٧.

٤٦-المصدر نفسه، ص ١٨٧.

٤٧-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ١٦٨.

٤٨-المصدر نفسه، جـ١، ص ١٦٨.

٤٩-ابن أعثم: كتاب الفتوح، جـ١، ص ١٩٩.

٥٠-غوستاف لوبون: حضارة العرب، ص ١٤١، نقله إلى العربية عادل زعيتر، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه.

٥١-البقرة آية ٢٥٦ .

٥٢-الثغامة : الثغام حلي الحبل يكون ابيض ، فإذا يبس أبيض ابيضاضاً شديداً فشبه الشيب به [ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م) : لسان العرب ، ج١ ، ص٣٦١ ، مادة ثغم ، قدَّم له الشيخ / عبد الله العلايلي ، إعداد وتصانيف / يوسف الخياط ، دار لسان العرب ، بيروت] .

٥٣-ابن عساكر: تاريخ دمشق، جـ٨، ص ٣٨٩.

٥٤-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٨٥.

٥٥-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ٩٩.

٥٦-المصدر نفسه والصفحة .

٥٧-البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٠٧.

٥٨-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٧٧. الطبري: تاريخ الطبري، جـ٤، ص ٤٣٧. ابن عساكر: تاريخ دمشق، جـ٢٨، ص ١٣٥- ١٣٦.

٥٩-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ٩٩.

٦٠-الحاضر في الأصل خلاف البادي والحاضر الحي العظيم ياقوت : جم البلدان ، ج٢ ، ص٢٠٦.

٦١-البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٩٧.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٦٢-المصدر نفسه، ص ١٩٧.

٦٣-الواقدي: فتوح الشام، جـ١، ص ١٩٠.

٦٤-لوثروب ستودارد: حاضر العالم الإسلامي، ص ٨، نقله إلى العربية / عجاج نويهض ، ط٣، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، دار الفكر. فيليب حتى وآخرون: تاريخ العربالمطول، جـ١، ص ٢٠٦، ط٤ / ١٩٦٥م، دار الكشاف، بيروت.

٦٥-ابن عساكر: تاريخ دمشق، ص ٢٦، ص ٢٨.

٦٦-ل.أ. سيديو: تاريخ العرب العام، ص ١١٦، نقله إلى العربية عادل زعيتر، ط٢ / ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٧-جرجي زيدان: تاريخ التمدن العربي، جـ١، ص ٨١، دار الهلال، القاهرة، ١٩٥٨م.

٦٨-حضارة العرب، ص ١٣٤.

٦٩-ريتشارد.أ.ساليفان: ورثة الإمبراطورية الرومانية، ص ٧٣، ترجمة د جوزيف نسيم، ط١ ١٩٨٥م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٧٠-لوثروب: حاضر العالم الإسلامي، جـ١، ص ١٣- ١٤. وانظر أيضاً، لوبون: حضارة العرب، ص ١٣٥.

٧١-ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج١ ، ص٢٥٣ .

٧٢-المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

٧٣-ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج١ ، ص٢٥٣ .

٧٤-الواقدي : فتوح الشام ، ج ١ ، ص٩٩ - ١٠٠ .

٧٥-المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٩٣ - ٩٤ .

٧٦-ورثة الإمبراطورية الرومانية ، ص٧٣ .

٧٧-تاريخ التمدن الإسلامي ، ج١ ، ص٨١ .

٧٨-ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) : الأموال ، ص٧٢ ، تحقيق مؤسسة ناصر للثقافة، ط١ / ١٩٨١م ، بيروت . لبنان .

٧٩-المصدر نفسه والصفحة .

٨٠-ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج١ ، ص٢٥٣ .

٨١-الطبري : تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٢٦٠ ـ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج٢٠، ص١٢٦ ـ ابن الأثير : الكامل ، ج٢ ، ص٢٨١ ـ الذهبي . محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م) : سير أعلام النبلاء ، ج٤، ص٤٢٦ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٨٢-تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٢٦٠ .

٨٣-ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج٢٠ ، ص١٢٦ ـ ابن الأثير : الكامل ، ج٢ ، ص٢٨١ ـ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٢٢ ـ ابن كثير . إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م) : البداية والنهاية، ج٤ ، ص٢٠-٢١ ، تحقيق / أحمد عبد الوهاب فتيح ، ذار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٨٤-فتوح البلدان ، ص١٦٦ .

٨٥-البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٦٨ .

٨٦-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ، ص١١٢ .

٨٧-الأزدي : فتوح الشام ، ص١٠٦ ـ الواقدي : فتوح الشام ، ج١ ، ص١٠٦ ـ ابن أعثم : كتاب الفتوح، ج١ ، ص١٦١ .

٨٨-الطبري : تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٤٢٦ .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٨٩-الواقدي : فتوح الشام ، ج١ ، ص١٤٣ ـ ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج١ ، ص٢١٦ ـ ابن الأثير : الكامل ، ج١ ، ص٢٨١ .

٩٠-البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٧٩ .

٩١-فتوح الشام ، ص١٤٦ .

٩٢-الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٥٦٠ .

٩٣-المصدر نفسه والجزء والصفحة .

٩٤-الواقدي : فتوح الشام ، ج١ ، ص٧٥-٧٦ .

٩٥-ابن سلام : الأموال ، ص٧٢ .

٩٦-المصدر نفسه والصفحة .

٩٧-لسان العرب ، ج٢ ، ص٥ ، مادة : (قبح) .

٩٨-ابن سلام : الأموال ، ص٧٢ .

٩٩-المصدر نفسه والصفحة .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

١٠٠- البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٧٩ .

١٠١- المصدر نفسه ، ص١٧٣ ، ٢٠٢ .

١٠٢- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) : أحكام أهل الذمة ، ج٣ ، ص١٢٠٢ ، تحقيق / أبو براء يوسف بن أحمد البكري ، أبو أحمد شاكر بن توفيق الهاروري ، ط١ / ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ردماوي للنشر ، الدمام ، السعودية ، توزيع دار ابن حزم ، بيروت .

١٠٣- البلاذري : فتوح البلدان ، ص٢٠١ .

١٠٤- الواقدي : فتوح الشام ، ج١ ، ص٩٣ .

١٠٥- المصدر نفسه ، ج١ ، ص٩٣-٩٤ .

١٠٦- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج٢٦ ، ص١٩٧-١٩٨ .

١٠٧- ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج١ ، ص٢٥٣ .

١٠٨- ابن أعثم : كتاب الفتوح ، ج٢٤ ، ص٢١٢ .

١٠٩- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) : السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٣٢ ، دار الفكر د . ط د . ت ـ ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج١٩ ، ص٢٩٧ .

١١٠- ابن الجوزي ، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٤م) : صفة الصفوة ، ج١ ، ص٢٩٩ ، ط١ / ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الجيل ، بيروت .

١١١- ابن عساكر : تاريخ دمشق ، ج٤٧ ، ص١٨٧ .

١١٢- المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥٣ .

١١٣- الواقدي : فتوح الشام ، ج١ ، ص٩٥ .

١١٤- البلاذري : فتوح البلدان ،ج١ ، ص٩٥ .

١١٥- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص١٨١-١٨٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١١٦- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ، ص١٣ .

١١٧- الأزدي : فتوح الشام ، ص١٦٠ .

١١٨- المصدر نفسه ، ص١٥٥-١٥٦ .

١١٩- المصدر نفسه ، ص١٥٦ .

١٢٠- البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٨٧ .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

١٢١- الجريب : مكيال قَدْرُه أربعة أقفزة ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ، ص٤٢٩ ، مادة جرب.

١٢٢- البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٧٠ . الطبري : تاريخ الطبري ، ج٤ ، ص٤٢٦ . ابن أعثم: كتاب الفتوح ، ج١ ، ص١٧٠ .

١٢٣- الفضة ابن منظور : لسان العرب ، ج٢ ، ص٩١٢ ، مادة ورق .

١٢٤- البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٧٠ . انظر أيضاً : ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م) : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص٧٤، دار الحداثة ، بيروت . لبنان .

١٢٥- ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص١٣٥ .

١٢٦- ابن ادم : كتاب الخراج ، ص٤٦٣ . انظر أيضاً : ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ج١، ص١٣٧.

١٢٧- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت٢٨١هـ/٨٩٧م): كتاب الخراج، ص٥٢-١٥٢، ط١ / ١٩٩١م، دار الحداثة، بيروت . لبنان .

١٢٨- البلاذري : فتوح البلدان ، ص١٧٧ .

١٢٩- الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص١٨٦ .

١٣٠- ابن سلام : الأموال ، ص٣١ ، ٣٨ .

١٣١- الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص١٨٤-١٨٥ .

١٣٢- ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ،ج٣ ، ص١٣٦٦ .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) .

- الكامل في التاريخ ، تحقيق / أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط١ /١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أحمد عادل كمال .

- الطريق إلى دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار النفائس ، بيروت . لبنان .

ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م).

- معالم القربة في أحكام الحسبة ، دار الحداثة ، بيروت .

ابن ادم ، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م) .

- كتاب الخراج ، صححه / أحمد محمد شاكر ، دار الحداثة ، بيروت . لبنان .

الأزدي ، محمد بن عبد الله (ت ١٧٨هـ/٧٩٤م) .

- تاريخ فتوح الشام ، تحقيق / عبد المنعم عبد الله عامر ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٧٠م .

ابن أعثم الكوفي ، أبو محمد أحمد (ت ٣١٤هـ/٩٢٦م) .

- كتاب الفتوح ، تحقيق / علي شيري ، ط١ / ١٤١١هـ/١٩٩١م ، دار الأضواء ، بيروت .

البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٩٠هـ/٩٠٣م) .

- فتوح البلدان ، تحقيق / عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) .

- السنن الكبرى ، دار الفكر ، (د.ط) (د.ت) .

جرجي زيدان .

- تاريخ التمدن العربي ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٤م) .

- سيرة ومناقب عمر بن الخطاب ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، ط١ / ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار التقوى ، شبرا الخيمة ، منشية الحرية ، القاهرة .

- صفة الصفوة ، ط١ / ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الجيل ، بيروت .

خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) .

- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق / د . أكرم ضياء العمري ، ط٢ / ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة ، الرياض .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م) .

- السنن (سنن أبي داود) ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس ، ط١ / ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الحديث ، حمص ، سورية .

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م) .

- سير أعلام النبلاء ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط٣ / ١٤٠٩هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

ريتشارد . أ . سايفان .

- ورثة الإمبراطورية الرومانية ، ترجمة جوزيف نسيم ، ط١ / ١٩٨٥م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) .

- الأموال ، ط١/١٩٨١م ، بيروت . لبنان .

الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م) .

- تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

- جامع البيان في تأويل القرآن المسمى تفسير الطبري : ، ط١ / ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م) .

- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق / محب الدين أبو سعيد عمر بن عزامة العمروي ، ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

غوستاف لوبون .

- حضارة العرب ، نقله إلى العربية / عادل زعيتر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

فيليب حتى . ادوارد جورجي . جبرائيل جبور .

- تاريخ العرب (مطول) ، ط٤ /١٩٦٥م ، دار الكشاف ، بيروت .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م) .

- الجامع لأحكام القرآن ، صححه / أحمد عبد العليم البردوني ، ط٢/١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) .

- أحكام أهل الذمة تحقيق / أبو براء يوسف بن أحمد البكري ، أبو أحمد شاكر بن توفيق الهاروري ، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ردماوي للنشر ، الدمام ، السعودية ، توزيع دار ابن حزم ، بيروت .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) .

- البداية والنهاية ، تحقيق / أحمد عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

ل . م . سيديو .

- تاريخ العرب العام ، نقله إلى العربية / عادل زعيتر ، ط٢/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

لوثروب ستودارد .

- حاضر العالم الإسلامي ، نقله إلى العربية / عجاج نويهض ، ط٣/١٣٩١هـ/١٩٧١م ، دار الفكر .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م) .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

- لسان العرب ، قدَّم له الشيخ / عبد الله العلايلي ، إعداد وتصانيف / يوسف الخياط ، دار لسان العرب ، بيروت .

الواقدي ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م) .

- فتوح الشام ، ط٤/ ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م) .

- معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) .

- كتاب الخراج ، ط١/ ١٩٩٠م ، دار الحداثة ، بيروت .

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com